

السبب الذي اطمع منه عليه الصلاة والسلام الفخر الكثير ويقيهم بسبب قوله بقوله فاذا  
 انضاف اليه مثلها فاضافة الى الشيء المتساوي ويطلق على البارئ تعالى ويؤمن ان جملة  
 وتساوي هذا الاطلاق كمن العزلة الى مسئلة الروح اذا قال كل موجود منزه عن الكمية والمقدار فهو  
 من عالم الامر قبل ان يوارث من المراتم لتا كل موجود محدث فيقال له لو اوردت التثنية  
 من الى وقت لقلت اذا انضاف الشيء الى شيء اخر اشارة الى ما يوصفون به لا يلزم عليه من الصفات  
 فيسأل من وزا ويحوز مسائله من الخطا يقول اذ انما هو موصوفين لا يلزم عليه من الصفات  
 لا اتصال بعضها بعض وقوله في ذلك فالحقل يجوز ان يكون واحدا حيا عالما مطلقا فاقول  
 كاشا يصنع دقائق الحكمة ان جملة على الملافة فهو كقولنا ان فيم يقولنا الشيء الواحد المسمى فهو  
 خطا صرح لان العادة تخبره كما يوجد فيما معنى وان كان الله فاد على ذلك كما ان العادة  
 تخبر قلب البحر والجلاب ذهب وان حوزة العقل ودخل تحت التثنية والجوهر الذي لا  
 يطم وجوده ضرورة بالنظر من العقل من حيث وجوده فضلا عن ان يوجد حيا عالما الى حين  
 ما تقدم وهو انما وشبهه لا يملكه الا بما فصد الميانه ولو فصد اليه لانه لجزا الى التثنية  
 ولا ينبغي ان يجوز في هذا الباب من اثبت في نفسه فيزل برأيه وليس الخطا في هذا الباب  
 وبذلك كان المتكلم يفتخر على من اثبت امامته فيه واما قوله قال تعالى خلقنا النطفة عليه  
 ثم خلقه فقلنا من حال الحيا والخال لا موجودة ولا معد ومعه فليس لشيء ونص عليه في اول  
 فصل من كلامه فان كان قوله تعالى في شيء الا لا شيء وهذا ليس بعقول والصحيح انه يعرف  
 من خلق الخلق كما نص عليه تعالى ومعناه خلق الخلق ابراهيم من انعم الى الوجود من حكم  
 الربيب والتصور فان هذه الوردت فيل من نصب لتفسير الخلق فلا يامة فيها بالفاظ  
 المستنكرة والجملة فكيف بالجواز ولو كان احد ما يجوز قوله فيقول ارسه الجواز ما يقع على احد  
 حق ولا يزمه قوله هذا الحزم وقع له في التبريل ولو نحو عشرين موضعا على انه جملة يسيرة  
 موصوفة وليس له معرفة هذا الفن وانما ثبتت على لغة الى الوردت في الاصل والاعلى من  
 يقع منه الخطا كدرة والفلة واذا غلب عليه الخطا الخلق الى سانه ثم قال ما اثر التبريل  
 من احب النوة في هذه المسئلة فلينما عمل ما ذكرنا في النقص على العزلة الى التثنية فيقول  
 الظاهرة الى المعنوية فليدور ويحوز فيما اشار اليه ان كان على هذا النحو من التساهل وان  
 رشا اعترض على بعض أهل الظوف في قولنا ان كل واحد من أصله خلاف الخبز والذرة  
 فقال النبوة ليس بجسم من أصله اذ أصله الماء وهو طاهر فلا يرد فيه وبين الخبز والذرة  
 فاجيب بانه قد نضر ان الماء اصل كل واحد من النبات والحيوان فكيف كان الماء شئنا كما  
 في جميع ما تحصل فيه كان لغا وجب اعتبار ما جاز في أصله كالعصير من الحليب والبول في أصله  
 فالبول اصله نفس الماء العذبة كما حصل العصير من أصله نفسه بالغا أصله فليس البول  
 عين المشروب وانما يورث بصلا الى الشائفة ويخرج من بلة الجسد وهو طهونه شرب الماء اولى

دبر

سبب ما يمالان المولود به ولد بنفسه الولادة ولا يتغير له اكل ولا شرب وغنى سبب اموال  
 الا انعام طاهرة وان شرب سببا ولم يغير الاضرب ان يملك الاعضاء ومن حكم اجناسا ان  
 البول حكمه من الماء المشروب وقد فارق القياس فيما بين العرف الذي قد ساه فاستمر  
 على هذا القول بان كل جبال البول صلا في نفسه باعنا فبانه حاصل العصير ولا فرق بينهما  
 في هذا المعنى وانما الفرق بينهما في معنى طيب عن هذا الاعتراض بان لا يلزم اذ حصل  
 في العصير والبول املاحة فيفسهما ان يكون ذلك الخبز لانما اذا الفصفقات العصير  
 لم يترك جسمه ولا استبدل به فاصفاة والماء الذي عدى به الاله والكم فير استبدل  
 في الجسم والكرم ويمنه ان يكون المراد اذا حاطط بطعام فقلبه لم يقع به حرمة لا سبب لانه  
 بالطعام ولو حاطت صفة الدين في الصفة اخرى لم يجمعها فاذ ابطال الاعتراض في جواب  
 وبالله التوفيق **قلت** في احوالها في سنة لابن الحاج حيا بسبب الطهارة وقوله  
 طهارة الخبز انما انقلت عنها تخفيف القول فيها ان الخبز هو من بين جسم من أصله كبول  
 آدم وخب الخبز هو المنة وشبهه فيصير في العقل طهارة من أصله ولا يستعمل في الحكم  
 طهارة حال من جسمه السرة في بعض المواضع وعلى وجهه مخصوصة ولا مجال للعقل منه  
 الضرب الثاني المصلح لو ارد عليه في ذلك المعنى على شريعة من الطهارة فاذا انزعفت  
 ما يقع ارتفاعها بين غير طهارة على احدى وجهه فلكم المذكور ووجب طهارة بها  
 الخبز من الضرب الثاني للطهارة في طهارة من صفات الخبز فلا يجوز وجود صفات ما وجب طهارة  
 به مما سوا تحلت او حلت وقال لا يوازي المسئلة عقوبة للمفعل وسبب المعونة ان ذلك  
 لبقا بما سببها وليس يصح الا ان يربطها بما سببها من الكفا خاصة فله وجه وعلى  
 قياس رفع الطهارة من التوب ما سوي لما يفتي حكم الخامسة بالنسبة الى الصلاة  
 في جوارحها اختلا فحتم الخبز يطهر با ارتفاع صفته كغير التوب المصير الى ما يقول  
 حاله وتقدم لا يبر مشربة الطهارة وفيه سبب عن الخبز في حرمة العين او انما لغير  
 بسبب فاذا زال السبب سقطت الحرمة فلو ورد رجل شرب لبنا وجرت طلبتنا ففضل سببنا  
 كاملة الامة على كل وجهها **فاجاب** السؤال الخبز هل حرمة العين والذرات  
 فاسد والعين هي الذرات استقامة احد مما حوز الاخر وله اسوال بحرمة العين وسبب فاسد  
 اذ سبب لان علمه تخيرها الا بعد العلم بتبرير ويقتضي سبب اسولة حاله في حرمة اعطام  
 وهذا تخيرها لعله او عبادة وغنى العلة من هي والذرات على معنى محرم عنها وما الدليل على صحة  
 العلة فلا ولا تقول الخبز محرمة العين والذرات وحليله الكتاب والسنة والاجماع فان كتاب  
 الخبز والذرة الاية في قوله ثم زاد ان رجلا اهداه عليه الصلاة والسلام راوية  
 ثم فقال اما علمت ان الله حرمها فسا رجلا في سببها فقال الذي حرم من يحرم بها ومن  
 الاجماع على تحريمها من ذكروا من هذه الاصول الاصول الثلاثة فمن يحرم غيرها لان الاسم  
 هو الحسي عند اهل السنة ومن قد عبوه واقربا له وقع هنا على المسبب الخبز فهو اجماع ويستحيل

21